



مركز سلف للبحوث والدراسات  
www.salafcenter.com

نصوص مختارة (49)

## فتوى العلامة محمد الولاتي

فيما يفعله أهل المغرب من الذبح على قبور  
الصالحين والاستغاثة بهم من كتابه الرحلة الحجازية

الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي  
ت: 1912-1330م

تقديم

د. محمد بن إبراهيم السعيدني

salaf center @ salaf center

جوال سلف : 009665565412942

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن عقيدة الإسلام هي عقيدة الفطرة ومهما أبعدها الناس عنها فإن من بقيت فطرته على سلامتها ولم تلوثها الأهواء وحظوظ النفس التي تغلب عليها وتمنع من انصياع النفس إليها من كانت فطرته كذلك فإنه سرعان ما يعود إلى الحق إذا عرفه ونُبّه إليه {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}.

وقد كان الشيخ محمد بن يحيى الولاقي ممن ينطبق عليه هذا الوصف فقد وُلِدَ ونشأ وتعلم في صحراء شنقيط حيث الفطرة والبداوة والحياة التي لا تعرف التعقيد في أي شيء ولا تستسيغه؛ ولكنها بيئة مع ذلك ابتليت بمذهبين الأشعرية والصوفية نتيجة الفرض السياسي لهذين المذهبين منذ سيطرة دولة الموحدين عليها ثم تعاقب الدول المغربية التي كانت ترفع من شأن التصوف والأشعرية؛ وتتابع على ذلك أهل الصحراء كغيرهم تقليدًا للعلماء ف الشمال الأفريقي وغيرهم من علماء المسلمين، ولم تُرزق تلك البلاد كما لم يُرزق غيرها بمجتهد يحاكم هذا الموروث لنصوص الكتاب والسنة ويستند على قوة قبلية أو سياسية تحمي دعوته وتعمل على ترسيخها في الناس، فظل الجميع علماء وعامة على هذا النهج ظنا منهم أنه الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو علم كثير منهم غير ذلك لأنكروه ولكن الإلْف كثيرًا ما يتزين للإنسان بصورة الحق الذي لا لبس فيه.

وقد وُفق الشيخ الولاقي برحلة للحج دامت ست سنوات أقام فيها في بعض البلاد العربية واستفاد منها وأفاد فيها وقد ابتدأت الرحلة عام 1311هـ ووصل إلى بلده عائداً سنة 1317هـ وكان وصوله للبلاد المقدسة في الفترة التي كان للدعوة السلفية فيها دوي وأتباع هناك وفي عدد من العواصم التي مر بها في ذهابه وعودته، ولا نشك أنه تأثر كثيراً في

هذه الرحلة بالحق الذي سمعه لذلك وجدنا هذه الرحلة ممتلئة بعدد من الفتاوى التي يوافق فيها مذهب السلف في قضايا تمس توحيد العبادة ويخالف ما عليه أكثر أهل بلده في قضايا التوسل والاستغاثة والدعاء والنحر وزيارة القبور.

وقد اخترنا للنشر هنا فتواه في الذبح والنحر لغير الله تعالى؛ وهي موافقة تماماً لما عليه منهج السلف الذي دعى للعودة إليه شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأئمة آل سعود الذين اشتهرت رسائلهم في الأقطار بهذه الدعوة، وحكم عليهم بعض علماء عصرهم بالكفر ورموهم بالتكفير بسببها، مع أنها لا تخرج عن مشكاة النبوة؛ وها هو العالم الأشعري الصوفي يقول بما قالوا حذو القذة بالقذة.

ومن محاسن هذه الفتوى والدواعي إلى نشرها أن الشيخ الولاتي رَحِمَهُ اللهُ توكأ فيها على فتوى عالم ماتريدي صوفي مشرقي وهو الشيخ شهاب الدين الألوسي صاحب تفسير روح المعاني؛ وهو من العلماء الذين تأثروا بالدعوة السلفية وكان من ذريته من ناصر هذه الدعوة بقلمه ورأيه وتأييده وهو الشيخ محمود شكري الألوسي رحم الله الجميع.

وقد توفي الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي في عام 1330 هـ عن إحدى وسبعين سنة رَحِمَهُ اللهُ وجعل ما قدم في موازين حسناته.

وقد انتزعنا هذه الفتوى من كتابه الرحلة الحجازية (ص 325-335) التي اعتنى بها الدكتور محمد حجي رَحِمَهُ اللهُ المؤرخ المغربي المعروف.

د. محمد بن إبراهيم السعيد

فتوى العلامة محمد الولاقي فيما يفعله أهل المغرب من الذبح

على قبور الصالحين والاستغاثة بهم

وسئلت أيضًا عن الحكم الشرعي فيما يفعله أهل المغرب من الذبح على قبور الصالحين تقريبًا بهم في قضاء حوائجهم وندائهم للموتى واستغاثتهم بهم يطلبون منهم حوائجهم، يقولون يا فلان اقض لي حاجتي الفلانية، ومنهم من يقول يا فلان توصلت بك إلى الله تعالى في قضاء حاجتي. فسئلت عن الذبح المذكور هل هو بدعة محرمة فقط أو كفر أعادنا الله منه أو كبيرة فقط؟ وعن طلب الحوائج من الأولياء أصحاب القبور والاستغاثة بهم هل هو بدعة محرمة أم لا؟.

فأجبت، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، بأن الذبح على قبور الأولياء تقريبًا إليهم في قضاء الحوائج بمنزلة الذبح على الصنم تقريبًا إليه بذلك. فإن قالوا نحن لا نعتقدهم آلهة ولكننا نتقرب إليهم بالذبح ليتوسطوا بيننا وبين الله تعالى في قضاء حوائجنا، قلنا لهم كذلك عبدة الأصنام فإنهم قالوا مثل هذه القولة ولم يخرجهم ذلك عن دائرة الشرك - أعادنا الله منه - كما حكي الله تعالى ذلك عنهم بقوله: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}**<sup>(1)</sup> فلا فرق بين من تقرب إلى الولي بالذبح عند قبره في قضاء حوائجه يعتقد أنه واسطة بينه وبين الله تعالى وبين عابد الصنم في تقربه إليه بالذبح عنده لقضاء حوائجه يعتقد أنه واسطة بينه وبين الله تعالى، لأن الولي مخلوق لا ينفع ولا يضر ولا تأثير له كما أن الصنم كذلك، فقد كان الذبح على الأصنام والذبح على القبور من سنة الجاهلية فحرّمها الله تعالى على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - وحرّم تعالى في كتابه العزيز

---

(1) الآية 3 من سورة الزمر.

الذبح على الأصنام تقرباً إليها وجعله كفرًا بقوله تعالى: **{وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}**<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: **{وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ}**<sup>(2)</sup> ولم يقبل منهم اعتذارهم بقولهم: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}**. وحرّم الله تعالى أيضًا على لسان نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- الذبح على القبور بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا عقرب في الإسلام»، رواه أبو داود في سننه عن أنس. فقد كان من سنة الجاهلية الذبح على القبور وحرّمه الله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما حرّم الذبح على النصب أي الأصنام. فمن ذبح على قبور الأولياء تقرباً إليهم فقد أحيا سنة الجاهلية التي أماتها الشرع العزيز قبله. فإن قالوا نحن نذبح على اسم الله تعالى وعبدة الأصنام يذبحون على اسم الصنم، وهذا فرق بيننا وبينهم.

قلنا لهم هذا لا ينهض فرقًا ولا حجة لأنكم تذبحون على اسم الولي مع اسم الله تعالى فتقولون بسم الله هذه ذبيحتك أيها الشيخ فلان، واعتقادكم في حالة الذبح مع اسم الولي لا مع اسم الله تعالى، لأن الولي هو الذي تطلبون منه قضاء حوائجكم، فهو المقصد الأعظم عندكم. فذكركم لاسم الله تعالى عند الذبيح إنما هو صورة لفظ لا يصحبها قصد، ونظر الله تعالى إنما هو إلى القلوب لا إلى صورة اللفظ. فقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»<sup>(3)</sup>. وقال تعالى: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}**<sup>(4)</sup> ففي الحديث والآية التصريح بأن نظر الله تعالى مناطه نية العبد لا عمله ولا قوله. ومعلوم ضرورة أن الذابحين على قبر الولي مقصودهم الأعظم إنما هو التقرب إلى ذلك الولي لا التقرب إلى الله. وكذلك إذا قلت لأحدهم إن كنت لا تقصد التقرب إلى

(1) الآية 3 من سورة المائدة.

(2) من نفس الآية السابقة.

(3) أخرجه مسلم (2564) عن أبي هريرة.

(4) الآية 225 من سورة البقرة.

الله تعالى بذبيحتك على قبر الولي فلان فاذبحها في بيتك على اسم الله فقط وتصدق بلحمها على المساكين فإنه لا يساعدك في ذلك أبداً، ولا يقبل إلا ذبحها عند القبر.

فإن قالوا الفرق بين الذبح على قبر الولي والذبح على الصنم أن الصنم جماد والولي صالح من صلحاء الأمة المقربين عند الله فتعظيمه بالذبح ليس كتعظيم الجماد الذي هو الصنم، ونحن لا نقصد إلا تعظيم الولي ولا نقصد تعظيم القبر الذي هو جماد كالصنم.

قلنا لهم: تعظيمكم للولي بذبحكم على قبره بمنزلة تعظيم النصارى - لعنهم الله تعالى - في زعمهم لعيسى - عليه السلام - يذبحهم على صورة الصليب التي هي جماد. فإن قالوا لسنا كالنصارى في ذلك فإن النصارى يعتقدون أن الصليب ربهم وأن عيسى ابن الله، تعالى الله عن ذلك كله علواً كبيراً، ونحن لا نعتقد في القبر أنه رب ولا أن صاحبه ابن الله تعالى.

قلنا لهم: أما قولكم إنكم لا تعتقدون في صاحب القبر أنه ابن الله فصحيح فإنكم لا تعتقدون ذلك ولا تقولونه بألسنتكم. وأما قولكم إنكم لا تعتقدون أنه رب فكذب، فإنكم وإن لم تقولوا بألسنتكم إنه ربكم فإنكم تعتقدون إثبات صفة الرب له فتعتقدون فيه التأثير بالنع والضر، واعتقاد التأثير لغير الله تعالى كفر - أعاذنا الله منه -.

فإن قلتم نحن لا نعتقد فيه التأثير أصلاً.

قلنا لهم معيار ذلك أن تذبحوا في بيوتكم وتتصدقوا بلحم الذبيحة وتنووا ثواب الصدقة لأنفسكم أو لوالديكم وتتوسلون إلى الله في قضاء حوائجكم بعملكم الصالح هذا الذي هو الصدقة المذكورة، فإن توسل العبد إلى الله تعالى بعمله الصالح وردت به السنة الصحيحة كما في حديث أصحاب الصخرة الثلاثة الذين أوهم المطر إليه فانطبقت عليهم فتوسلوا إلى الله تعالى بأعمالهم الصالحة فانفرجت عنهم. توسل أحدهم ببره لوالديه، وتوسل الثاني إلى الله تعالى بوفائه لأجيريه في أدائه حقه إليه بعد نمائه، وتوسل الثالث بعفاه عن الزنى بمحبوبته بعدما مكنته من نفسها، وحديثهم أخرجه البخاري في صحيحه.

فلو كنتم لا تعتقدون التأثير في الولي لما أتعبتم أنفسكم في سوق الذبيحة إلى قبره، فلولا اعتقادكم التأثير فيه ما سقتموها إليه بل ولا خصصتموه بها والله أعلم.

وقد أفتى العلماء قبلنا بتحريم الذبيحة على قبور الأولياء وقالوا إنها كالذبح على الأصنام. ففي روح المعاني للشيخ محمود الألوسي في تفسير قوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ}**<sup>(1)</sup> ما نصه: وفي قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ}** الآية<sup>(2)</sup>.

إشارة إلى ذم المغالين في أولياء الله تعالى حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون هم وسائلنا إلى الله تعالى وإنما نندر الله عز وجل ونجعل ثوابه للولي. ولا يخفى أنهم في دعواهم الأولى أشبه الناس بعبدة الأصنام القائلين: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}** ودعواهم الثانية لا بأس بها لو لم يطلبوا منهم بذلك شفاء مريضهم ورد غائبهم أو نحو ذلك، والظاهر من حالهم الطلب لذلك. ويرشد إلى ذلك أنه لو قيل لهم انذروا الله تعالى واجعلوا ثوابه لوالديكم فإنهم أحوج من أولئك الأولياء لم يفعلوا، ورأيت كثيرا منهم يسجد على أعتاب أحجار قبور الأولياء، ومنهم من يثبت لهم جميعا التصرف في قبورهم لكنهم متفاوتون فيه بحسب تفاوت مراتبهم، والعلماء منهم يحصرون التصرف في القبور في أربعة أو خمسة، وإذا طولبوا بالدليل قالوا ثبت ذلك بالكشف، قاتلهم الله تعالى ما أجهلهم وأكثر افتراءهم! ومنهم من يزعم أنهم يخرجون من القبور ويتشكلون بأشكال مختلفة وعلماءهم يقولون إنما تظهر أرواحهم متشكلة وتطوف حيث شاءت، وربما تشكلت بصورة أسد أو غزال أو نحوه، وكل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام سلف الأمة. وقد

---

(1) الآية 78 من سورة الحج.

(2) الآية 73 من سورة الحج.

أفسد هؤلاء على الناس دينهم وصاروا ضحكة لأهل الأديان المنسوخة من اليهود والنصارى والدهرية<sup>(1)</sup>، نسأل الله تعالى العفو والعافية.

وفي روح المعاني أيضًا في تفسير قوله تعالى: **{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}**<sup>(2)</sup> ما نصه: وقد يقال نظرًا لمفهوم الآية إنهم يندرج فيهم كل من أقر بالله وخالقيته مثلًا وكان مرتكبًا ما يعد كفرًا شرعًا كيفما كان. ومن أولئك عبدة القبور الناذرون لها المتعقدون للنفع والضرر ممن الله تعالى أعلم بحاله فيها وهم اليوم أكثر من الدود. انتهى.

فبان لك أيها الناظر أن النذر للقبور والذبح عليها داخل في عموم الشرك - أعاذنا الله منه - لشمول قوله تعالى: **{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}** له. ومن علامة أنهم يعتقدون التأثير بالنفع والضرر في أصحاب القبور أنهم ينفرون ممن يرشدهم إلى الاستغاثة بالله وحده والذبح له والتصدق بالمذبوح على المساكين، لا سيما إذا قال لهم هذا الولي الذي تذبحون على قبره لا ينفع ولا يضر فينفرون ممن يرشدهم إلى نحو هذا الرشد وتشمئز قلوبهم من كلامه، ويفرحون لمن يقول لهم الولي سيدي فلان لا يذبح أحدًا على قبره لحاجة إلا قُضيت، ولا مريضٍ إلا برىء، ولا مكروبٍ إلا فرج عنه، فيستبشرون ويهشون لصاحب هذا الكلام الباطل الزائف عن الحق، فيصدق عليهم قوله تعالى: **{وَإِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا دُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}**<sup>(3)</sup> أعاذنا الله من حالهم وأرشدنا وإياهم إلى طريق الصواب. ومنهم من إذا نهيته عن الذبح على القبور والاستغاثة بهم وطلب النفع منهم وتلوت عليه قوله تعالى:

---

(1) أصحاب الأديان المنسوخة هم اليهود والنصارى أما الدهرية فليسوا كذلك بل هم أصحاب نحل باطلة.

(2) الآية 106 من سورة يوسف.

(3) الآية 45 من سورة الزمر.



{إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا} الآية<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ \* أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ} <sup>(2)</sup> وفسرت له الآية بأنها شاملة لدعاء الأولياء والاستغاثة بهم لأنهم من الذين من دون الله تنكر لك وجهه ويكاد يبطل بك لو قدر فيصدق عليه قوله تعالى: {وَإِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ} <sup>(3)</sup> ففي هذه الآية والآيتين قبلها النعي على من يدعو الأولياء من دون الله ويتقرب إليهم بالذبح والله أعلم.

وأما مسألة طلب الحوائج من الأولياء أصحاب القبور والاستغاثة بهم من غير ذبح فجوابها، والله تعالى أعلم، أنها بدعة محرمة. ففي روح المعاني في تفسير قوله تعالى: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} <sup>(4)</sup> في أثناء المسودة ما نصه: ما أعظم هذه الآية، وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ \* أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ} في النعي على من يستغيث بغير الله تعالى من الجمادات والأموات ويطلب منه ما لا يستطيع جلبه لنفسه أو دفعه عنها. وقال بعض أكابر الصوفية إن الاستغاثة بالأولياء محظورة إلا من عارف يميز بين الحدوث والقدم فيستغيث بالولي لا من حيث نفسه بل من حيث ظهور الحق فيه، فإن ذلك غير محظور لأنه استغاثة بالحق حينئذٍ انتهى.

قال الشيخ محمود: وأنا أقول إن كان الأمر كذلك فما الداعي إلى العدول عن الاستغاثة بالحق من أول الأمر. وأيضاً إذا ساغت الاستغاثة بالولي من هذه الحيثية فلتسغ الصلاة والصوم وسائر العبادات له من تلك الحيثية أيضاً، ولعل القائل لذلك قائل بهذا، بل قد رأيت لبعضهم ما يكون هذا القول بالنسبة إليه تسيحاً ولا يكاد يجري قلبي أو يفتح

(1) الآية 266 من سورة الحج.

(2) الآية 20، 21 من سورة النحل.

(3) الآية 72 من سورة الحج.

(4) الآية 50 من سورة النحل.

فمي بذكره. فالطريق المأمون عند كل رشيد قصر الاستغاثة والاستعانة على الله عز وجل، فهو سبحانه الحي القادر العالم بمصالح عباده، فيأيك والانتظام في سلك الذين يرجون النفع من غير الله تعالى. انتهى كلامه بلفظه. وقوله إذا ساغت الاستغاثة بالولي من هذه الحيثية فلتسغ الصلاة والصوم وسائر العبادة له من تلك الحيثية أيضًا، يعني به أن هذا هو عين القول باتحاد الحق تعالى مع المخلوق أو حلوله فيه، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وقوله بل قد رأيت لبعضهم أي المتصوفة ما يكون هذا القول بالنسبة إليه تسييحًا أي لصراحته في الكفر - أعادنا الله من حالهم - ونظمتنا في سلك أهل السنة الناجين بجاه سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي روح المعاني في تفسير قوله تعالى: **{وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}** ما نصه: وقد رأينا كثيرًا من الناس على نحو هذه الصفة التي وصف الله تعالى بها المشركين يهشون لذكر أموات يستغيثون بهم ويطلبون منهم ويطلبون من سماع حكايات كاذبة عنهم توافق أهوائهم واعتقادهم فيهم ويعظمون من يحكي لهم ذلك، وينقبضون من ذكر الله تعالى وحده ونسبة الاستقلال بالتصرف إليه عز وجل وسرد ما يدل على مزيد عظمته وجلاله وينفرون ممن يفعل ذلك كل النفرة وينسبونه إلى ما يكره. وقد قلت يومًا لرجل يستغيث ببعض الأموات في شدة وينادي يا فلان أغثنني فقلت قل يا الله فقد قال سبحانه: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}**<sup>(1)</sup> فغضب وقال: فلان ينكر على الأولياء. وسمعت عن بعضهم أنه قال: الولي أسرع إجابةً من الله عز وجل، وهذا القول من الكفر بمكان نسأل الله السلامة. انتهى.

---

(1) الآية 186 من سورة البقرة.

وفي روح المعاني أيضاً في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ  
الْوَسِيلَةَ} (1) ما نصه: واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين  
وجعلهم وسيلة بين الله وبين العباد، والقسم على الله تعالى بهم بأن يقال اللهم إنا نقسم  
عليك بفلان أن تعطينا كذا. ومنهم من يقول للغائب أو الميت من عباد الله تعالى  
الصالحين: يا فلان ادع الله تعالى لي ليرزقني كذا وكذا، أو يزعمون أن ذلك من باب ابتغاء  
الوسيلة ويروون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إذا أعيتكم الأمور فعليكم  
بأهل القبور، وكل ذلك بعيد من الحق. وتحقيق الكلام في هذا المقام أن الاستغاثة  
بالمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لا شك في جوازه إذا كان المطلوب منه  
حيّاً وحاضراً ولا يتوقف على أفضليته من الطالب، بل قد يطلب الفاضل من المفضول أن  
يدعوه له. فقد صح أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر -رضي الله عنه- لما استأذنته في  
العمرة: «لا تنسنا يا أخي من دعائك» (2) وأمره أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر له،  
وأمر أمته -صلى الله عليه وسلم- بطلب الوسيلة له وأن يصلوا عليه. وأما إذا كان  
المطلوب منه الدعاء غائباً أو ميتاً فلا يستريب عالمٌ في أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم  
يفعلها أحدٌ من السلف. نعم السلام على أهل القبور مشروع ومخاطبتهم جائزة. فقد صح  
أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم  
أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون يرحم الله تعالى المستقدمين  
منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم  
واغفر لنا ولهم» (3). انتهى.

(1) الآية 35 من سورة المائدة.

(2) أخرجه أبو داود (1498).

(3) حديث صحيح رواه مسلم (974).

ثم قال بعد كلام طويل: وقد أفرط الناس اليوم في الإقسام على الله تعالى، أي بمخلوقاته. فأقسموا عليه - عز وشأنه - بمن ليس في العير ولا في النقيير، وليس عنده من الجاه قدر قطمير. وأعظم من ذلك أنهم يطلبون من أصحاب القبور نحو شفاء المريض وإغناء الفقير ورد الضالة وتيسير كل أمر عسير. وتوحي إليهم شياطينهم خيراً: إذا أعيتمكم الأمور، فعليكم بأصحاب القبور. وهو حديث مُفترى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحدٌ من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة. وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذ القبور مساجد ولعن على ذلك، فكيف يتصور منه - عليه الصلاة والسلام - الأمر بالاستغاثة والطلب من أصحابها. سبحانه هذا بهتان عظيم. وعن أبي يزيد البسطامي - قدس سره - أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون. ومن كلام السجاد - رضي الله تعالى عنه - أن طلب المحتاج من المحتاج سفه في رأيه وضله في عقله. ومن دعاء موسى - عليه السلام - وبك المستغاث. وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : «إذا استعنت فاستعن بالله تعالى» الحديث<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5]. انتهى.

ثم قال في آخر المسودة ما نصه: بقي ها هنا أمران، الأول أن التوسل بجاه غير النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بأس به إذا كان المتوسل بجاهه ممن علم أن له جاهاً عند الله تعالى، كالمقطوع بصلاحه وولايته أي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وأضرابهم. وأما من لا قطع في حقه بذلك فلا يتوسل بجاهه لما فيه من الحكم الضمني على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شأنه، وفي ذلك جرأة عظيمة على الله تعالى. الثاني أن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء والأموات، مثل يا سيدي فلان أعطني، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء. واللائق بحال المؤمن عدم

(1) أخرجه الترمذي (2516) وقال: حسن صحيح.

التفوه بذلك وأن لا يحوم حول حماه، وقد عدّه ناس من العلماء شرّاً وإن لا يكنه فهو قريب منه، ولا أرى أحداً ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المُغيب يعلم الغيب ويسمع النداء ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى، وإلا لما دعاه ولا فتح فاه **{وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ}** [البقرة: 49] فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله تعالى القوي الغني الفعال لما يريد. ومن وقف على سر ما رواه الطبراني في معجمه من أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافقٌ يؤذي المؤمنين فقال الصديق -رضي الله تعالى عنه- قوموا بنا نستغيث برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من هذا المنافق فجاؤوا إليه فقال: إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله تعالى، لم يشك في أن الاستغاث بأصحاب القبور الذين هم بين سعيدٍ شغله نعيمه وتقلبه في الجنان عن الالتفات إلى ما في هذا العالم، وبين شقي ألهاه عذابه وحبسه في النيران عن إجابة مناديه، والإصاخة إلى أهل ناديه، أمرٌ يجب اجتنابه، ولا يليق بأرباب العقول ارتكابه. ولا يغرنك أن المستغيث بالمخلوق قد تُقضى حاجته وتنجح طلبته، فإن ذلك ابتلاء وفتنة منه عز وجل. وقد يتمثل الشيطان للمستغيث في صورة الذي استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به، هيهات هيهات!! إنما هو شيطان أغواه، وزين له هواه. وذلك كما يتكلم الشيطان في الأصنام، ليضل عبدتها الطغام. وبعض الجهلة يقولون إن ذلك من تطور روح المستغاث به أو من ظهور ملكٍ بصورته كرامةً له، ولقد ساء ما يحكمون، لأن التطور والظهور، وإن كانا ممكنين، لكن لا في مثل هذه الصورة، وعند ارتكاب هذه الجريمة، نسأل الله تعالى العافية. انتهى.

ثم قال، أي صاحب روح المعاني في تفسير قوله تعالى: **{دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [يونس: 22] ما نصه: وأنت خبير بأن الناس اليوم إذا اعتراهم أمر خطير في برٍّ أو بحرٍ دعوا من لا يضر ولا ينفع، ولا يرى ولا يسمع. فمنهم من يستغيث بأحد الأئمة، ومنهم من يضرع إلى شيخ من مشايخ الأمة، ولا ترى أحداً منهم يخص مولاه بتضرع ودعاء، فإلى الله تعالى المُشْتَكِي من زمان عصفت فيه ريح الجهالة، وتلاطمت أمواج

الضلالة، وخرقت فيه سفينة الشريعة، واتخذت الاستغاثة بغير الله تعالى للنجاة ذريعة، وتعذر على العارفين الأمر بالمعروف، وحالت دون النهي عن المنكر صنوف الحتوف هـ.

فبان لك أيها الناظر تحريم النداء والتوسل بالأولياء الأحياء والأموات، وأن جواز ذلك مقصور على من قطع بولايته كالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ومن ورد النص من الشارع -صلى الله عليه وسلم- على أنه من أهل الجنة، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- وسائر العشرة<sup>(١)</sup> نسأل الله بجاه عبده ونيبه محمد -صلى الله عليه وسلم- أن يعافينا من كل بلاء ومحنة، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين أجمعين آمين يا أرحم الراحمين. أفتى به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، غفر الله له ولوالديه جميع الأوزار، آمين.

---

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله وأئمة الدعوة السلفية: أن هذا النوع من التوسل الذي هو دعاء الله مباشرة وطلب النفع وكشف الضر منه بجاه نبي مرسل أو عبد قد ثبتت له الحسن بنص شرعي أنه بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من بعده ولا تابعيهم، ففعلها حرام وذريعة من ذرائع الشرك، ويرون أن ما ذهب إليه المؤلف من الخلاف الفقهي وإن كان مرجوحاً. انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٢١١.